القرار ١٥ (ICC-ASP/1/Res.15)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.15

قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ (أ) و (د) من المادة ١١٢ والمادة ١١٥ (أ) من نظام روما الأساسي،

وإذ تلاحظ أن صندوقا استئمانيا للأمم المتحدة قد أنشئ لتغطية النفقات التي ستُستحق على الأمم المتحدة نتيجة عقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف معلومات بشأن كل الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني؛

تقرر أيضا أن تقيد الاشتراكات التي تقدمها الدول إلى الصندوق الاستئماني كرصيد دائن يخصم من الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة مستقبلا.